مطلب الاطناب بالاعتراض

لايخص ذلك بالتتميم لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه
وهو ان يكون الضمير في حبه للطعام اي يطعمونه مع حبه والاحتياج
اليه وان جعل الضمير لله تع اي يطعمونه على حبه فهو لتأدية اصل
المراد واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين
متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى
دفع الايهام لم يرد بالكلام مجموع المسند اليه والمسند فقط بل مع جميع
ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع والمراد باتصال الكلامين
ان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا او بدلا منه كالتنزيه في قوله تع
ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون قوله سبحانه
جملة لانه مصدر بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لان قوله
ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات والدعاء في قوله
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان اي مفسر
ومكرر فقوله وبلغتها اعتراض في اثناء الكلام لقصد الدعاء
والواو في مثله يسمى اعتراضية ليست بعاطفة ولا حالية والتنبيه
في قوله واعلم فعلم المرء ينفعه هذا الاعتراض بين اعلم ومفعوله
وهو ان سوف ياتي كلما قدرا ان هي المخففة من المشددة
وضمير الشان محذوف يعني ان المقدرات البتة واتيه وقع فيه
تاخيرا وفي هذا تسلية وتسهيل الامر فالاعتراض يباين
التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لابد لها من اعراب

يباين

اعراب ويباين التكميل لانه انما يكون لدفع ايهام خلاف المقصود ويباين
الايغال لانه لا يكون الا في اخر الكلام لكنه يشمل بعض صور التذييل
وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وقعت بين الجملتين
المتصلتين معنى بانه كما لم يشترط في التذييل ان يكون بين كلامين
لم يشترط ان لا يكون بين كلامين فتاملة حتى يظهر لك فساد ما قيل
انه يباين التذييل بناء على انه لم يشترط فيه ان يكون في اثناء كلام
او بين كلامين متصلين معنى ومما جاء اي من الاعتراض الذي
وقع بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا اي كما ان الواقع هو
بينه اكثر من جملة قوله تع فاتوهن من حيث امركم الله ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا اعتراض باكثر من
جملة لانه كلام يشتمل على جملتين وقع بين كلامين اولهما قوله
فاتوهن من حيث امركم الله وثانيهما قوله نساؤكم حرث لكم
والكلامان متصلان معنى فان قوله تع نساؤكم حرث لكم بيان لقوله
فاتوهن من حيث امركم الله وهو مكان الحرث فان الغرض الاصلي
من الاتيان طلب النسل لا قضاء الشهوة والنكتة في هذا الاعتراض
الترغيب فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه وقال قوم قد
يكون النكتة فيه اي في الاعتراض غير ما ذكر مما سوى دفع الايهام
حتى انه قد يكون لدفع ايهام خلاف المقصود ثم القائلون بان
النكتة فيه قد يكون دفع الايهام افترقوا فرقتين جوز بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)